

معنى حتى كما هنا بعد اذا لا يحاد حقيقته من نحو العلم والنور والحلم
 يقع الاستغناء ولم يكن لقوله قوي السببه من الطرفين معنى وهو
 ظاهر **قوله** وحدث الاستغناء معنى اذا قصد من الكلام
 كافتح به قوله لم يحسن التشبيه **قوله** كالتعقير طاهر كلام
 المصنف لا فرق بين المكنية والمضرح بها في الوصية في جلاجه
 التشبه من الطرفين فاك قد عرفت ان الوصيه فرع عدم انقضاء
 الواجب وظاهر قوله كالتعقير ان حملهها بعابيه جهاب من
 والاشتم واحتمر لفظ الموان الشارح اقتصر على الاول هنا وفي الشرح
 وكانه اشار الى ان الوصيه تختص بالمصرح **قال المحقق**
الشفيع شرح للمصاح وانما خص هذه الوصيه بالاستغناء
 المصرح به لان المذكور لفظ المسبه به والمراد هو المشبه واذ
 كان وجه المسبه حلياً سمته او سهواً فما من المقام طهر
 قصد التشبيه وادراك المراد هو المشبه والالم تطهر ولم
 يدرك واما الاستغناء الكنيه فقد اطلق فيها لفظ المشبه وادرك
 به معناه وانما لم يرد من خواص المسبه به فذلك على سببه
 به ولا يفسر في حقا وجه التشبه هناك **قوله** على سبب التشبه
 والتشابه او التشابه نفس الى استحتم ان يكون لفظ المحام
 بينهما وان يكون مجازاً الى هذه المعنى الاخر لا جمل المشاهير **قال**
 من امراض الى كاشي ووجه المادح **قوله** تغير حكم اعرا بها
 وان لم يتغير الاعراب الخذف والربا له كقولهم او كضيق
 وانما يدرك او كمثل ووي صيب وقوله تعالى فما رحم من الله في

فوجه لربهم بياناً **قوله** او رايه ليط معنى ما يعبر عنه
 العاه حروف الربايه ولا يدخل فيه نحو ان ريداً قابها وان كان قد
 اشارت في المتناح الى ان المراد بعضها عن بعض وهو الزمان
 وسط والعرق واضح **قوله** وظاهر عن المتناح واليه
 هو ان تفكون الكله من قوله عن حله لها اضلى الى عمر كافي
 وله علت كفته وجا ربك والاضل وجا امزرك فالحكم المولى
 لقوله ذلك هو الجرح واما الرفع مجاز في قوله واسئل القرية
 والمصل واما هل القرية والحكم الاصل في الكلام هو الجرح والمصل
 محار وفي قوله تعالى ليس كمثلته شئ بالاصل ليس مثله شئ والخز
 محان معرفته يدرك على ان الموصوف المحان هو الكله لكن ما ذكر
 في الاستله من ان الرفع محان والجرح محان ذلك ظاهر على ان
 الموصوف به هو الاعترا ب واما في الشارح ظاهر عمار به لانه
 لا يمكن تأويلها بان يحمل على ان الرفع حكم مجازي فكيف يكتب
 المعنى المجازي في المحان المعكوك ان اجر حكمه اضلى لانه ليس بالمعنى
 الحقيقي هناك واما المحان فهو كونه كالمجاورتها حكمها الاصل
 الى حكم اخر وقص عليه ثوابه لصب محان والجرح محان **قوله**
 وما ذكره المصنف اوب ودل على ذكر في الشرح من ان هذا
 معنى كون الموصوف بهذا النوع من المحان هو الاعراب ظاهر
 في الخذف كالتصنيف العربي والرفع في ربك لانه قد يتقل من
 مجله اعنى المصاف واما المحان بالربا ولا يحق ذلك الاستغناء
 منه وكانه انما قال اقرب ولا يعمل هو اصواب الامكان تاويلها

من بيان
 التصا والربا

قال كانه قد لا يطعن في قوله
 ان المعنى عليه ما في قوله
 غير ان السكالي ضاراً لا يبرأ منه

بوجه